باب سجود التلاوة

تلاوة القرآن مندوب إليها، ومحثوث عليها؛ لأن الذكر مطلوب، وتاركه مذموم، قال الله - تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] وقال - تعالى - ذمًّا للمنافقين: ﴿وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النِّساء: ١٤٢] والقرآن من أفضل الذكر؛ فهو بذلك أولى، وقد قال - عليه السلام - حكاية عن ربه - سبحانه وتعالى -: «من شغلته قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين»[(١)].

وإذا كان ذلك مطلوب الشرع[(٢)] فالسجود عند قراءة آياته مطلوبة أيضًا؛ روي عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، في سورة «الحج» سجدتان؟ فقال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[(٣)] رواه أبو داود والترمذي، وليس هذا

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ١٨٤) كتاب فضائل القرآن: باب (٢٥) حديث (٢٩٢٦)، والدارمي (٢/ ٤٤١٩، كتاب فضائل القرآن: باب فضل كلام الله على سائر الكلام، وابن نصر في قيام الليل ص (٧١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٠٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٢٣٨)، كلهم من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
والحديث أعله العقيلي في الضعفاء بمحمد بن الحسن، وقال: لا يتابع عليه.
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٨٢) رقم (١٧٣٨): سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن الحسين بن أبي يزيد الهمداني بن عمرو بن قيس عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «قال الله - عز وجل - من شغله القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين» قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي.
قلت: قال البيهقي: تابعه الحكم بن بشير ومحمد بن مروان عن عمرو بن قيس لتنحصر علة الحديث في ضعف وتدليس عطية العوفي.

(٢) في ب: للشرع.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١، ١٥٥)، وأبو داود (١/ ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود (١٤٠٢)، والترمذي (١/ ٥٧٦) أبواب السفر، باب: في السجدة في الحج (٥٧٨)، والحاكم (١/ ٢٢١، ٢/ ٣٩٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٨)، والبغوي (٢/ ٣٤٤)، من طريق ابن =

مختصًّا بهما، بل هو جار فيما سواهما من آيات السجود في القرآن، وخصهما بالذكر؛ لدفع توهم من يقول: إنه ليس فيها إلا واحدة كما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله - وقد روى مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتي![1] أمر ابن آدم بالسجود فسجد؛ فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت؛ فلي النار»[2]. هذه توطئة الباب.

قال: «**وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع**»، أي: حيث يندب للقارئ القراءة، وللمستمع الاستماع؛ لما روى مسلم، عن ابن عمر قال: «ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمر بالسجدة؛ فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده، حتى لم يجد أحدنا مكانًا يسجد فيه في غير صلاة»[3]، ورواية أبي داود عنه: «كان يقرأ علينا القرآن، وإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا»[4]، وهذا من النبي ﷺ [كان][5] على وجه الندب، يدل عليه ما روى أبو داود، عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على رسول الله ﷺ سورة «والنجم» فلم يسجد فيها»[6] وأخرجه البخاري.

قال أبو داود: وسبب ذلك أن زيدًا كان الإمام، ولم يسجد؛ فلذلك لم يسجد رسول الله ﷺ ولا يقال: يحمل هذا الحديث على أنه لا سجود في المفصل؛ لما

= لهيعة: حدثني مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، به.
وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره، وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار، رضي الله عنهم.

(١) في جـ: يا ويل.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٨٧) كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١٣٣/ ٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦٤٨)، كتاب سجود القرآن: باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة (١٠٧٦)، ومسلم (١/ ٤٠٥)، كتاب المساجد: باب سجود التلاوة (١٠٤/ ٥٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٨) كتاب الصلاة، باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (١٤١٣).

(٥) سقط في جـ.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٦٤٥) كتاب سجود القرآن: باب من قرأ السجدة ولم يسجد (١٠٧٢)، وطرفه في (١٠٧٣)، ومسلم (١/ ٤٠٦) كتاب المساجد: باب سجود التلاوة (١٠٦/ ٥٧٧)، وأبو داود (١/ ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب: من لم ير السجود من المفصل، برقم (١٤٠٤).

سنذكره من أن السجود في المفصل من عزائم السجود، وإذا كان كذلك فقد ثبت أنه سنة، وليس بواجب.

فإن قيل: قد ذم الله - تعالى - من قرئ عليه آية السجود فلم يسجد؛ فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] وذلك يدل على وجوب السجود.

قيل: الآية واردة في حق الجاحدين لشريعته؛ يدل عليه ما قبل الآية وما بعدها: أما ما قبلها فقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠] ، وأما ما بعدها فقوله: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٢] .

أما من قرأ حيث لا تندب[١] له القراءة: كالمصلي يقرأ في ركوعه، أو سجوده، أو نحو ذلك - فلا يستحب له السجود؛ فإن سجد بطلت صلاته، وهذا بخلاف ما لو قرأ آية السجدة قبل الفاتحة فإنه يسجد؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة، بخلاف الركوع، وكذا من استمع؛ حيث لا يندب له الاستماع، وهو إذا كان منفردًا، أو مأمومًا والقارئ غير إمامه، فلا يسجد؛ لأن الاستماع لقراءة غيره، أو غير إمامه مكروه[٢]؛ فكيف تترتب[٣] عليه قربة؟!

وحكى الإمام عن أبي حنيفة: أن المنفرد والإمام [إذا استمع لقراءة غيره سجد كما إذا][٤] استمع خارج الصلاة، ثم قال: وفي بعض طرقنا ما يشير إلى ذلك، وهو بعيد جدًّا، وعلى المشهور لو خالف وسجد عند سجود ذلك القارئ، قال البغوي: بطلت صلاته؛ لأن سببها[٥] لم يوجد في صلاته، وهو الذي أورده الرافعي.

وقول الشيخ: «وإن زاد في صلاته ركوعًا...» إلى آخره، يدل عليه.

وفي «الذخائر» حكاية وجه آخر، نسبه إلى القاضي الحسين: أنها لا تبطل؛ لأنها زيادة من جنس الصلاة، وهذا التعليل يقتضي العكس؛ لأن الزيادة من جنس الصلاة - مع العمد - مبطلة.

دليله: ما زاد ركوعًا، ولو حصل سماع الإنسان القراءة من غير قصد الاستماع،

---

(١) في ب: يندب. (٢) في ب: مكروهة. (٣) في جـ: يترتب
(٤) في أ: ثم. (٥) في ب: سنتها.

فلا يتأكد السجود في حقه تأكد المستمع، نص عليه في «البويطي»؛ لقول ابن عباس: «السجدة لمن جلس لها»[(١)].

وروي عن عثمان بن عفان[(٢)] وعمران بن حصين[(٣)] أنهما قالا: «السجدة على من استمع لها»، ولا مخالف.

نعم، إن سجد فحسن، وعبارة البندنيجي والروياني في «تلخيصه»: أن من طرق ذلك سمعه اتفاقًا، فهو غير مسنون في حقه.

ومن أصحابنا من قال: إنه يتأكد في حقه كالمستمع، وقد حكاه الرافعي أيضًا.

وفي «النهاية»: أن السامع غير المستمع لا يسجد؛ لأنه لم يقرأ، ولا قصد الاستماع؛ فلو سجد لكانت سجدته منقطعة عن سبب، وبه يحصل في المسألة ثلاثة مذاهب.

ثم كلام الشيخ يفهم أن هذه السنة ثابتة للقارئ والمستمع، كل منهما على انفراد، لا يتوقف استحبابها في حق أحدهما على فعل الآخر، وهو كذلك، على ما نص عليه في البويطي فيما إذا لم يكونا في الصلاة، ومنه يظهر لك أنه لا فرق بين أن يكون القارئ متطهرًا أو محدثًا أو صبيًّا أو كافرًا.

وقيل: إنما يتأكد السجود في حق المستمع إذا سجد القارئ؛ لأنه تبع له، وقد روي أنه - عليه السلام -: «أتى إلى نفر من أصحابه[(٤)]، فقرأ رجل منهم سجدة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق مصنفه (٣/ ٣٤٥) برقم (٥٩٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧) برقم (٤٢١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٤) كتاب الصلاة، باب: من قال: إنما السجدة على من استمعها، من طريق ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (٣/ ٢٦٤) وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا، فقال: «وسمعها أو لا فماذا؟» وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مر بقاص، فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه، إسنادهما صحيح.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا (٣/ ٢٦٤)، وقال الحافظ: وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان: «إنما السجود على من استمع» ثم مضى ولم يسجد، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ: «إنما السجدة على من سمعها» مختصرًا، وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: قال عثمان: «إنما السجدة على من جلس لها واستمع»، والطريقان صحيحان.

(٤) في جـ: الصحابة.

ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال - عليه السلام-: «إنك كنت إمامًا، ولو سجدت سجدنا»[(١)]، رواه الشافعي في «مسنده» وقال عبد الحق: إنه في «المراسيل».

وقول أبي داود في أول الباب حجة على المدعى.

وقيل[(٢)]: إنه لا يسن [للمستمع السجود إلا إذا سجد القارئ، حكاه الصيدلاني وجها، وحكاه الإمام عن معظم الأئمة.

واستدل][(٣)] له بما ذكرناه من الخبر.

وقياس هذا أن القارئ لو كان محدثًا أو صبيًّا أو كافرًا، لا يسجد، وقد حكاه في «البيان» وجهًا، والقائلون بما اقتضاه كلام الشيخ يقولون: هذا الخبر محمول على حث التالى على السجود، ثم لو سجد التالي، وتبعه السامع - لا يحتاج إلى نية الاقتداء، قاله في «التهذيب»، وأنه يجوز أن يرفع قبله، وكذلك لو كان القارئ في الصلاة، والمستمع خارج الصلاة، وسجد القارئ؛ فإنه يستحب للمستمع أن يسجد معه على الأصح، وبه جزم القاضي الحسين.

وفيه وجه عن رواية صاحب «البيان»: أنه [لا][(٤)] يستحب له أن يسجد.

فإذا قلنا بالأول، وسجد معه، وسها القارئ في سجود التلاوة - لا يتابعه المستمع في سجود السهو؛ لأنه غير مقتد به، ولو كان قد عقد الاقتداء به - فهو

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ١٢٢- ترتيب المسند) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا، به، وهو مرسل.
وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٤) من طريق آخر عن زيد بن أسلم، به، وقال: وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولا، وإسحاق ضعيف، وروي عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو أيضا ضعيف، والمحفوظ حديث عطاء بن يسار.

(٢) قوله: وقيل: إنه لا يسن للمستمع السجود إلا إذا سجد القارئ، وقياس هذا: أن القارئ لو كان محدثًا أو صبيًّا أو كافرًا لا يسجد، وقد حكاه في «البيان» وجهًا. ولو كان القارئ في الصلاة والمستمع خارج الصلاة، وسجد القارئ - فإنه يستحب للمستمع أن يسجد معه على الأصح، وبه جزم القاضي الحسين، وفيه وجه عن رواية صاحب «البيان»: أنه لا يسجد. انتهى كلامه.
وما ذكره من كون صاحب «البيان» قد حكاه وجهًا ليس كذلك؛ بل جزم به في المسألتين وجعله مذهبنا؛ فإنه جعل المسألتين معًا من الخلافيات بيننا وبين أبي حنيفة، وقد نقله عنه الرافعي على الصواب. [أ و].

(٣) سقط في جـ. (٤) سقط في ب، د.

لم يعقده إلا بسجدة؛ فلا يتبعه في غيرها؛ قاله القاضي الحسين.

أما إذا كان القارئ والمستمع في الصلاة: فإن سجد القارئ سجد المستمع [له][(١)] وغير المستمع؛ إذا كان مأمومًا، حتى لو كانت الصلاة سرية، وقرأ الإمام السجدة، وسجد - تبعه المأموم؛ فإن لم يسجد بطلت صلاته.

نعم، لو سجد إمامه[(٢)]، ولم ينتبه المأموم لذلك حتى رفع الإمام رأسه من[(٣)] السجود - فلا يجوز له أن يسجد؛ كذا ذكره في «التهذيب»، وذكره القاضي في «الفتاوى»، وقال في مرة أخرى: إنه يسجد ولو أراد الإمام أن يركع، ويكون كالمزحوم، والأول: أصح، وهو الذي ذكره في «التعليق»؛ لأن المتابعة واجبة؛ فلا تترك بالسنة؛ كما لو جلس إمامه للتشهد الأول، وقام ولم يعلم، أو قنت ولم يعلم- لا يجوز له أن يشتغل بتداركه، ويترك المتابعة. نعم، لو أراد هاهنا أن ينوي مفارقته؛ ليسجد - ليس له ذلك، بخلاف ما لو نوى مفارقته ليأتي بالتشهد أو القنوت، والفرق: أنهما من أبعاض الصلاة؛ فتركهما يوجب [نقصانًا فى][(٤)] الصلاة، و[لا][(٥)] كذلك سجود التلاوة، وعلى هذا: لو هوى المأموم للسجود، فرفع الإمام رأسه قبل سجوده - فإنه يرفع معه، ولا يسجد، وكذا الضعيف [الذي][(٦)] هوى مع الإمام في سجود التلاوة، فقبل وصوله إلى الأرض قام إمامه- فإنه يقوم ولا يسجد.

---

(١) سقط في د.

(٢) قوله: ولو سجد إمامه، ولم يعلم المأموم بذلك حتى رفع الإمام رأسه من السجود - فلا يجوز له أن يسجد؛ كما لو جلس إمامه للتشهد الأول وقام ولم يعلم، أو قنت ولم يعلم. ثم قال: نعم، لو أراد هذا أن ينوي مفارقته ليسجد ليس له ذلك، بخلاف ما لو نوى مفارقته ليأتي بالتشهد أو القنوت، والفرق: أنهما من أبعاض الصلاة؛ فتركهما يوجب نقصانا في الصلاة، ولا كذلك سجود التلاوة. ولو لم يسجد الإمام فلا يسجد المأموم، وفي «الذخائر» وجه: أنها لا تبطل. قال بعضهم: وينبغي أن يخرج على الخلاف في المفارقة، وقد تقدم الفرق. انتهى كلامه.
وما ذكره من أن سجدة التلاوة لا تلتحق بالتشهد ونحوه؛ للفرق المذكور - قد جزم في باب سجود السهو بخلافه نقلا عن البغوي، ذكر ذلك في الكلام على قول الشيخ: «وإن ترك فعلا مسنونًا»، وستعرف لفظه هناك. [أ و].

(٣) في ج: عن.
(٤) في أ: نقصا ينافي.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) سقط في ج.

ولو لم يسجد الإمام، وقد قرأ آية سجدة - لا يسجد المأموم وإن استمع؛ فإن سجد بطلت صلاته. قاله الفراء في «تعليقه»، وكذا القاضي الحسين؛ كما لو ترك إمامه التشهد الأول والقنوت فأتى به.

وفي «الذخائر» وجه: أنها لا تبطل.

قال بعضهم: وينبغي أن يخرج على الخلاف في المفارقة، وقد تقدم الفرق. والله أعلم.

قال: وهي أربع عشرة سجدة: [سجدة][(١)] **في «الأعراف»** [أي][(٢)]: عند قوله: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [٢٠٦] وسجدة في «الرعد» أي: عند قوله: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [١٥] وسجدة في «النحل»، أي عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [٥٠] وسجدة في «سبحان» ، أي: عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] وسجدة في «مريم»، أي: عند قوله: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وسجدتان في «الحج» أي: الأولى عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [١٨] والثانية عند قوله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٧٧] وسجدة في «الفرقان» أي: عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [٦٠] وسجدة في «النمل» أي: عند قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [٢٦] وسجدة في «الم تنزيل» [السجدة][(٣)] أي: عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٥] وسجدة في «حم السجدة» أي: عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٨]، قاله ابن سريج، ولم يورد القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي غيره، وهو الأصح في «التهذيب» و«الرافعي».

وقيل: إنها عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧]؛ لأن ذلك تمام الآية، وهذا ما صححه القاضي الحسين، ولم يورد الماوردي غيره.

والمشهور: الأول؛ لأن الآية الثانية من تمام الكلام؛ فكان السجود عندها؛ كما في النحل في قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ...﴾ الآية [٤٩]، ولأن الشافعي أخذ في التسمية بقول قراء الكوفة وفقهاء المدينة، ولم يأخذ بقول فقهاء الكوفة وقراء المدينة، ومذهب قراء الكوفة هذا.

قال القفال: ولأن محل السجود إن كان هذا الموضع فذاك، وإن كان عند الآية

---

(١) سقط في التنبيه. (٢) سقط في جـ. (٣) سقط في أ، جـ، د.

الأولى فلا يضر التأخير إلى هذا الموضع؛ لأنه قدر يسير.

قال القاضي الحسين: وسبب هذا الاختلاف أن الشافعي لم ينص على موضع السجود، ونص على ما عداه.

وسجدة في «النجم» أي: عند قوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [٦٢] **وسجدة في «إذا السماء انشقت»** أي: عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [٢١] **وسجدة في «اقرأ»** أي: عند قوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

والدليل على هذه السجدات - ما عدا السجدة الأخيرة في «الحج» وسجدات المفصل - الإجماع[(١)]؛ كما قاله[(٢)] بعضهم، وفي السجدة الأخيرة من «الحج» ما أسلفناه من حديث عقبة بن عامر في أول الباب، وما سنذكره.

قال أبو إسحاق: وقد أدركنا الناس منذ سبعين سنة يسجدون في «الحج» سجدتين، وهذا يدل على استفاضته من غير نكير، وهذا ذكره؛ لأن حديث عقبة[(٣)] في رجاله ابن لهيعة ومشرح بن هاعان، ولا يحتج بحديثهما[(٤)].

---

(١) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله-: يقول أحمد بن الرفعة: وفي دعوى الإجماع نظر؛ لأن القاضي الحسين في «تعليقه» والفوراني نقلا عن علي بن أبي طالب: أن عزائم السجود أربعة: في «الم تنزيل» السجدة، وفي «حم» وفي «النجم» وفي «اقرأ».

(٢) في ب: قال. (٣) تقدم.

(٤) قوله: وهي أربع عشرة سجدة. ثم قال: والدليل على هذه السجدات - ما عدا السجدة الأخيرة في «الحج» وسجدات المفصل - الإجماع، كما قال بعضهم. وفي الأخيرة في «الحج» ما أسلفناه من حديث عقبة بن عامر. قال أبو إسحاق: وقد أدركنا الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين. وإنما ذكر هذا؛ لأن حديث عقبة في رجاله ابن لهيعة ومشرح بن هاعان، ولا يحتج بحديثهما. انتهى.

ودعوى الإجماع مردودة؛ فقد رأيت في «تعليق» القاضي الحسين ما نصه: وقال علي - رضي الله عنه-: «عزائم السجود أربع: في «الم تنزيل»، و«حم» السجدة، والنجم، وسورة «اقرأ باسم ربك». هذا كلامه، ورأيت في «الإبانة» للفوراني مثله، أيضًا.

والمراد بـ «أبي إسحاق» هنا هو السبيعي، منسوب إلى جد له يقال [له]: السبيع، بسين مفتوحة مهملة، ثم باء موحدة مكسورة، بعدها ياء بنقطتين من تحت، ثم عين مهملة. واقتصار المصنف على كنيته غريب.

تنبيه: ذكر المصنف ألفاظًا:

منها: مشرح، وهو بميم مكسورة، وشين معجمة ساكنة، وراء مهملة مفتوحة، وحاء مهملة.

ومنها: هاعان: بهاء وعين مهملة.

ومنها في الحديث: تشزن الناس للسجود، أي: استعدوا - هو بتاء مفتوحة، ثم شين معجمة =

وفي سجدات المفصل - وهي سجدة «النجم» و «الانشقاق» و «اقرأ» - ما رواه أبو داود وابن ماجه، عن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة «الحج» سجدتان»[(١)].

وقد قال الشافعي في القديم: السجدات إحدى عشرة سجدة. وأسقط سجدات المفصل؛ لما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»[(٢)]، ولأنه - عليه السلام - عرضت عليه سورة «النجم» فلم يسجد[(٣)]. وعلى هذا قال الشافعي: وأحب أن أسجد في سورة «إذا السماء

= مفتوحة - أيضًا - بعدها زاي معجمة مشددة، ثم نون.
ومنها: أنه رأى نغاشيًا؛ فسجد لله. والنغاشيّ، قيل: إنه ناقص الخلقة، وقيل: هو مختلط العقل. انتهى.
والنغاشي: بنون مضمومة، ثم غين وشين معجمتين، وفي آخره ياء مشددة للنسب. ويروى أيضًا بحذف الياء على وزن «اللغات» و«الغراب». قال ابن الأثير بعد ذكره لهاتين الروايتين: هو القصير جدًّا، الناقص الخلق، الضعيف الحركة.
والحديث رواه البيهقي بإسناد ضعيف ومرسل.
ومنها: أن عمر سجد عند فتح اليرموك، وعليّ عند رؤية ذي الثديين قتيلًا بالنهروان.
أما «اليرموك» فبياء مفتوحة مثناة من تحت، وراء مهملة ساكنة، وبالكاف: اسم لموضع بالشام كانت فيه واقعة عظيمة بين المسلمين والروم، انتصر فيه المسلمون.
وأما «الثدية» فبالثاء المثلثة، تصغير «الثدي»: وهو الذي يرتضع منه الطفل، ودخلت الثاء وإن كان مذكرًا كأنه أراد: قطعة من ثدي، وقيل: هو تصغير لـ «الثندوة»؛ بحذف النون، وهو رأس الثدي المسمى بالحلمة. ويروى: «ذو اليدية» بالياء المثناة من تحت، تصغير «اليد». ذكره جميعه ابن الأثير في «النهاية»، وذكر المصنف الكلمة على أنها مثناة. [أ و].
قلت: أما ما أورده الإسنوي على الشارح فمردود بالحاشية التي تلي هذا التعليق مباشرة، ولعلها في غير نسخته، وأما الألفاظ فستأتي متفرقة فيما بعد.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٨) كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود (١٤٠١)، وابن ماجه (١/ ٣٣٥)، كتاب إقامة الصلاة، باب: عدد سجود القرآن (١٠٥٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل (١٤٠٣)، وابن خزيمة (٥٦٠) من طريق أبي قدامة - وهو الحارث بن عبيد - عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس، به.
وقال أبو داود: ويروى مرسلا.
قلت: وإسناده ضعيف؛ مطر الوراق - وهو ابن طهمان - صدوق كثير الخطأ، والحارث بن عبيد صدوق يخطئ، كما في التقريب (ت: ١٠٤٠، ٦٧٤٤).

(٣) زاد في ب: أحد. والحديث أخرجه البخاري (٢/ ٦٤٥) كتاب سجود القرآن، باب: من قرأ =

انشقت» وفي سورة «اقرأ». والصحيح[١] ما ذكره الشيخ، وهو الجديد؛ لأن إسناد خبر ابن عباس ليس بالقوي؛ لأن في رجاله قدامة، وهو لا يحتج بحديثه.

وأيضًا فقد روي عن ابن عباس أنه - عليه السلام-: «قرأ «النجم» وسجد[٢]، وهي من المفصل» كما رواه مسلم، عن رواية ابن مسعود[٣]، [و][٤] أنه سجد من كان معه.

وروى مسلم أيضًا، عن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة؛ فقرأ: «إذا السماء انشقت...» فسجد فيها؛ فقلت له: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدتها خلف أبي القاسم ﷺ [فلا أزال أسجدها حتى ألقاه][٥]. وعن أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي ﷺ][٦] فى «إذا السماء انشقت» و «اقرأ باسم ربك الذي خلق» »[٧] أخرجه مسلم، وإسلام أبي هريرة متأخر؛ فإنه[٨] قدم «المدينة» في سنة سبع، مع

= السجدة (١٠٧٢)، وطرفه في (١٠٧٣)، ومسلم (١/ ٤٠٦) كتاب المساجد، باب: سجود التلاوة (١٠٦/ ٥٧٧).

(١) زاد في ب: أن.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٨) كتاب سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين (١٠٧١)، والترمذي (١/ ٥٧٣) أبواب السفر، باب: ما جاء في السجدة في النجم (٥٧٥)، وابن حبان (٢٧٥٣)، والدارقطني (١/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٥) كتاب سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها (١٠٦٧)، ومسلم (١/ ٤٠٥) كتاب المساجد، باب: سجود التلاوة (١٠٥/ ٥٧٦)، وأبو داود (١/ ٤٤٧) كتاب الصلاة، باب: من رأى فيها سجودًا (١٤٠٦) والنسائي (٢/ ١٦٠) كتاب الافتتاح، باب: السجود في النجم، وأحمد (١/ ٤٠١، ٤٣٧، ٤٤٣)، وابن خزيمة (٥٥٣).

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٦) كتاب سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (١٠٧٨)، ومسلم (١/ ٤٠٧) كتاب المساجد، باب: سجدة التلاوة (١١٠/ ٥٧٨)، وأبو داود (١/ ٤٤٧) كتاب الصلاة، باب: السجود في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ» (١٤٠٨)، والنسائي (٢/ ١٦٢) كتاب الافتتاح، باب: السجود في الفريضة، وأحمد (٢/ ٢٢٩)، وابن خزيمة (٥٦١).

(٦) سقط في جـ.

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٦) كتاب المساجد، باب: سجود التلاوة (١٠٨/ ٥٧٨)، وأبو داود (٢/ ٥٩)، كتاب الصلاة، باب: السجود (١٤٠٧)، والترمذي (٢/ ٤٦٢)، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في السجدة (٥٧٣)، والنسائي (٢/ ١٦٢) كتاب سجود القرآن.

(٨) في أ، جـ، د: لأنه.

أن تركه السجود يحمل على بيان الجواز، وتركه - عليه السلام - السجود مرة في سورة «النجم»، قد بين أبو داود[١] سببه [في سننه][٢].

قال: **وسجدة «ص» سجدة شكر ليست من عزائم السجود**، أي: وإن كان العدد في الخبر الذي استدللنا به للجديد يتم[٣] بها، ووجهه ما رواه النسائي، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد في «ص» وقال: سجدها داود توبةً، ونسجدها شكرًا»[٤]، وروى أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: «قرأ رسول الله ﷺ على المنبر «ص» فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود - فقال - عليه السلام -: «إنما هي توبة نبيّ، ولكنّي رأيتكم تشزنتم للسجود. فسجد وسجدوا»[٥].

ومعنى «تشزنتم»: أي: استعددتم.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين وأخرجه أبو داود (١/ ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل (١٤٠٥) من حديث زيد بن ثابت. وقال أبو داود: كان زيد الإمام فلم يسجد فيها.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ج: فيتم.

(٤) في أ: فسجد وسجدوا معه. والحديث أخرجه النسائي (٢/ ١٥٩) كتاب الافتتاح، باب: سجود القرآن، السجود في «ص»، وابن خزيمة (٥٥١)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (٣/ ٢٥٧) كتاب سجود القرآن، باب: سجدة «ص» (١٠٦٩)، وأبو داود (١/ ٤٤٧) كتاب الصلاة، باب: السجود في «ص» (١٤٠٩)، والترمذي (١/ ٥٧٥) أبواب السفر، باب: ما جاء في السجدة في «ص» (٥٥٧)، وأحمد (١/ ٢٧٩، ٣٦٠)، وابن خزيمة (٥٥٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٠) في الموضع السابق، وابن خزيمة (١٤٥٥، ١٧٩٥)، والدارمي (١/ ٣٤٢)، من طريق سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، به.
وأشار ابن خزيمة إلى ضعفه حيث قال: إن في القلب من هذا الإسناد؛ لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر - إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا.
ووافقه الألباني في تعليقه، وقال: إسناده ضعيف؛ ابن أبي هلال كان اختلط، ولعله بسبب اختلاطه أسقط ابن أبي فروة من بينه وبين عياض، كما رواه ابن وهب.

وقد حكي عن ابن سريج وأبي إسحاق أنهما عداها من عزائم السجود؛ لظاهر الخبر الأول، ولا حجة فيه؛ لأنه يجوز سجودها شكرًا؛ كما نطق به الخبر الثاني.

وعلى هذا قال: «**فإن قرأها في الصلاة لم يسجد**»؛ كما لا يسجد للشكر والنعمة في الصلاة، وهذا ما صححه الفوراني، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أكثر الأصحاب.

وقيل: **يسجد شكرًا**؛ لأنها متعلقة بالتلاوة؛ فأشبهت عزائم السجود، وهذه الطريقة حكاها هكذا ابن الصباغ والفوراني والمتولي.

وعلى هذين الوجهين يتخرج البطلان عند سجوده عمدًا عالمًا بأنها ليست من العزائم؛ فإن قلنا: لا يسجد، بطلت، وإلا فلا.

أما إذا قلنا بقول ابن سريج فله السجود، ولا تبطل صلاته وجهًا واحدًا.

وقال القفال والماوردي والروياني: إنه لا يسجد فيها قولًا واحدًا، وإذا سجد هل تبطل صلاته أم لا؟ فيه وجهان، أصحهما في «الحاوي»؛ عدم البطلان، وادعى الروياني أن ظاهر المذهب مقابله، وهو الأصح في «الرافعي»، وعلى هذا إذا كان إمامه يعتقدها من عزائم السجود، وسجد - لا يتابعه؛ بل ينتظره حتى يرفع أو يفارقه، وإذا انتظره قائمًا فهل يسجد للسهو؟ فيه وجهان في «التتمة».

وقد أفهم قول الشيخ: «لم يسجد، وقيل: يسجد» أمرين:

أحدهما: أن ما عداها من السجدات إذا قرأها في الصلاة سجد[(١)]، وهو كذلك، ومنه يؤخذ أن قراءتها في الصلاة غير مكروهة[(٢)]، سرية كانت أو جهرية، للإمام أو المنفرد، وهو مذهبنا، خلافًا لمالك في الإمام[(٣)].

وحجتنا [عليه][(٤)]: ما روى البخاري «أنه - عليه السلام - كان يقرأ [في][(٥)] يوم الجمعة في صلاة الفجر «الم تنزيل...» السجدة، و«هل أتى»[(٦)].

والثاني: أن السجود المستحب يكون عقيب التلاوة، ومنه يؤخذ فرعان:

أحدهما: أنه لو كان محدثًا حال التلاوة، أو غير محدث، فلم يسجد حتى

---

(١) في ب: يسجد. (٢) في أ، جـ، د: مكروه. (٣) في ب: الأم.
(٤) سقط في جـ. (٥) سقط في ب.
(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٣٣) كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١)، ومسلم (٢/ ٥٩٩)، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ يوم الجمعة (٦٥/ ٨٨٠)، (٦٦/ ٨٨٠).

طال الزمان - لا يسجد من بعد، وعليه يدل قوله من بعد: «وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في [استقبال][١] القبلة وسائر الشروط»؛ إذ لو كانت حكم النفل في القضاء لم يقل: «وسائر الشروط»، ولكفاه أن يقول: حكم صلاة النفل. وبه صرح البندنيجي والروياني والصيدلاني والفوراني؛ لأنها تعلقت بسبب؛ فإذا فات سقط، وهذا ما صدر به القاضي الحسين كلامه، [ثم][٢] قال: ويحتمل أن يقال: يأتي به؛ فإن الشافعي نص [على][٣] أنه إذا سمع المؤذن وهو في الصلاة لا يجيبه، وإذا سلم أجابه. وهذا ما ذكره في «التهذيب».

وقال في «الوسيط»: إنها تفوت بطول الفصل، وفي قضائها قولان؛ كما في النوافل، حكاهما صاحب «التقريب»، وقال: ما لا يتقرب به ابتداء لا يقضى؛ كصلاة الخسوف، والاستسقاء.

قال الغزالي: وهذا منه إشارة إلى [أن][٤] التقرب بسجدة واحدة من غير سبب جائز.

وقال الإمام: إن صاحب «التقريب» روى ما قال الغزالي: إنه مشار إليه عن الأصحاب.

وقال: إنه لم يره إلا له، وإن شيخه كان يكره ذلك ويشدد نكيره على من يفعله.

قال الإمام: وهو الظاهر عندي، ولا جرم قال في «الوسيط»: إنه الصحيح؛ فعلى هذا يبعد القضاء.

وإذا قلنا بالقضاء، قال مجلي: فإذا قرأ آيات تقتضي السجود وهو غير متطهر، فإنه يتطهر، ويأتي بجميع السجدات، ولا تتداخل، وعزا ذلك إلى القاضي الحسين.

قلت: وفيه نظر؛ فإنه[٥] لو قرأ آيات السجود [مرات كفاه عن الجميع سجدة واحدة، ولا يستحب له جمع آيات السجود][٦] وقراءتها دفعة واحدة؛ لأجل السجود؛ قاله القاضي الحسين.

---

(١) سقط في أ، ب، د.
(٢) سقط في أ، ج، د.
(٣) سقط في أ، ج، د.
(٤) سقط في ج.
(٥) في أ، ج، د: لأنه.
(٦) سقط في ج.

وقد حكى الإمام عن صاحب «التقريب» شيئًا واستغربه؛ فإنه قال الإمام: والمنفرد إذا سمع قارئًا يسجد فلا يسجد، وإذا[١] سلم ففي القضاء ما ذكرناه.

قال الإمام: وفيه نظر؛ فإن الظاهر أن ما جرى لم يكن مقتضيًا للسجود، وإذا لم يجر ما يقتضي السجود أداءً فالقضاء بعيد، ولكن صاحب «التقريب» يرى ذلك مقتضيًا[٢]، ويرى الصلاة مانعة من الأداء، وينزل ذلك منزلة ما لو استمع الرجل وهو محدث؛ فإذا تطهر فإنه في القضاء يخرج عند الأصحاب على الترتيب المتقدم.

الثاني: أنه لو كرر قراءة الآية في مجلس واحد مرارًا سجد؛ لتجدد السبب، وهو ما ذكره القاضي الحسين والبغوي والمتولي.

وحكى الغزالي والفوراني في ذلك وجهين، واختار البغوي السجود.

قال الرافعي: وفيه وجه آخر: إن طال الفصل سجد، وإلا فلا يسجد.

قال في «العدة»: وعليه الفتوى؛ فالركعة[٣] الواحدة كالمجلس الواحد، والركعتان كالمجلسين.

ولو قرأ الآية في الصلاة، ثم قرأها خارجها، والمجلس واحد - قال الرافعي: فمقتضى قياس الأصحاب طرد الخلاف.

فرع: لو كان قد قرأ آية التلاوة في الصلاة؛ فهوى ليسجد، فلما بلغ حد الراكعين عن له ألا يسجد - قال القاضي الحسين: عليه أن يعود إلى القيام، ثم يركع؛ لأن هويه كان لأجل النفل، والركوع فرض.

ولو قرأ آية السجدة، ووقع له ألا[٤] يسجد، ويركع، فلما هوى عنّ له أن[٥] يسجد للتلاوة، فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين - فليس[٦] له ذلك، وإلا فهو له.

قال: ومن تجددت عنده[٧] **نعمة ظاهرة**، أي: كقدوم غائب، وحدوث ولد، وشفاء مريض، ونحو ذلك، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، أي: مثل: أن نجاه الله مما غلب على ظنه وقوعه فيه، وهو مما يؤذيه: كالهدم، والغرق، ونحو ذلك - استحب له أن يسجد[٨]؛ **شكرًا لله - تعالى** - أي: في غير الصلاة؛ لما روى

---

(١) في ب: فإذا.
(٢) في ب: مقضيًا.
(٣) في ب: والركعة.
(٤) في جـ: أن.
(٥) في جـ: ألا.
(٦) في ب: ليس.
(٧) في جـ: عنه.
(٨) زاد في أ: أي.

أبو داود وابن المنذر بإسنادهما عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ [كان][(١)] إذا جاءه أمر سرور، أو سرّ به - خر ساجدًا؛ شكرًا لله تعالى»[(٢)].

وروى عبد الرحمن بن عوف قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد، فسجد وأطال؛ فسألته عن ذلك؛ فقال: إن جبريل - عليه السلام - أتاني، فبشرني أن من صلى علي [صلاة واحدةً][(٣)] صلى الله عليه عشرًا؛ فسجدت لله شكرًا»[(٤)].

---

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٧) كتاب الجهاد، باب: في سجود الشكر، برقم (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١/ ٤٤٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، برقم (١٣٩٤)، والدارقطني (١/ ٤١٠) كتاب الصلاة، باب: السنة في سجود الشكر، برقم (٢)، والحاكم (١/ ٤١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) في ب: مرة.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٩١) من طريق سليمان بن بلال، قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فقال: «إن جبريل - عليه السلام - أتاني فبشرني فقال: إن الله - عز وجل - يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه؛ فسجدت لله -عز وجل- شكرا».
قلت: وهذا إسناد منقطع؛ عمرو بن أبي عمرو ليست له رواية عن عبد الواحد، كما في التهذيب (٥/ ٤٤٧)، والدليل على ذلك رواية عبد بن حميد (١٥٧)؛ فرواه عن سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن عبد الواحد ابن محمد بن عبد الرحمن، به، فزاد فيه عاصم بن عمر بن قتادة، وهذا إسناد متصل ولكن فيه عبد الواحد بن محمد لم يرو عنه إلا عاصم بن عمر بن قتادة، كما في الجرح والتعديل (٣/ ٢٣)، ووثقه ابن حبان (٥/ ١٢٧)، وتوثيق ابن حبان لا يعتمد عليه؛ فإنه يوثق بعض المجاهيل، وهذا منهم؛ فلم يرو عنه إلا واحد، وبه لم ترتفع عنه الجهالة، ولكن للحديث طرق أخرى:
فرواه أحمد (١/ ١٩١) من طريقين عن ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف، بنحوه.
قلت: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الحويرث، هو ابن معاوية الزرقي، وثقه ابن معين في رواية، وفي أخرى قال: لا يحتج به، وقال مالك والنسائي: ليس بثقة، كما في الميزان (٤/ ٣١٩)، وقال الحافظ في التقريب (ت: ٤٠٣٧): صدوق سيئ الحفظ، وهذا الإسناد إذا ضم مع سابقه فإنه يقويه ويرتقي إلى الحسن، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٧): رواه أحمد ورجاله ثقات.
وأخرجه أبو يعلى (٨٥٨)، والبزار (٧٤٩- كشف الأستار)، من طريق زيد بن الحباب: حدثنا =

ولأنه - عليه السلام - سجد في «ص» شكرًا، ووجه الشكر فيه: أنها توبة من الله - تعالى - على نبيه داود، على نبينا وعليه السلام، وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - فأبو بكر سجد عند [فتح اليمامة[١]، وقتل مسيلمة، وعمر سجد عند فتح اليرموك[٢]، وعلي سجد عند][٣] رؤية ذي الثديين[٤] قتيلًا بالنهروان[٥]؛ وقال: لو أعلم شيئًا أفضل منه لفعلته.

وأما النعم الباطنة فلا يسجد لها؛ لأنها[٦] ملازمة له في كل أوان؛ [فلو سجد لها لاستغرق[٧] عمره بالسجود.

قال الأصحاب:][٨] ومما [يستحب له السجود][٩] رؤية الفاسق المتظاهر بفسقه، والمبتلى بمرض - عافاه الله منه - روى أنه - عليه السلام - «رأى نغاشيًّا؛ فسجد لله»[١٠]، والنغاشي قيل: إنه ناقص الخلقة، وقيل: هو مختلط العقل.

= موسى بن عبيدة حدثني قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن... فذكره، وفيه: «سجدت شكرا لربي فيما أبلاني في أمتي، من صلى علي صلاة من أمتي كتب له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات».
وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٦٤): وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.
قلت: وشيخه قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة متكلم فيه، فرواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٦٧) في ترجمته، وأسند عن البخاري قوله: لم يصح حديثه. وعقب على ذلك الذهبي في الميزان (٥/ ٤٨٧) بقوله: لأن مداره على موسى وهو واه.
وأخرجه أبو يعلى (٨٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان عن ابن أبي سندر الأسلمي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف قال: قال عبد الرحمن... فذكره، وفيه: «إن جبريل بشرني أنه من صلى علي صلى الله عليه، ومن سلم عليّ، سلم الله عليه».
وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٦٤): رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١).
(٢) أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١).
(٣) سقط في جـ.
(٤) كذا، وقد سبقت إشارة الإسنوي إلى أن الصواب: الثُّدَيَّة.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١)، وأشار البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥١) لأثر أبي بكر وعلي.
(٦) في ب: فإنها. (٧) في جـ: يستغرق.
(٨) سقط في أ. (٩) في ب: يستحب السجود له.
(١٠) أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٠)، والبيهقي (٢/ ٣٧١)، من طريق جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي... فذكره مرسلا، وقال البيهقي: هذا منقطع ورواية جابر الجعفي - يعني ضعيفة - ولكن له شاهد من وجه آخر.

لكنه[١] عند رؤية الفاسق يظهر له السجود؛ لكي ينزجر، وفي رؤية[٢] المريض يخفي سجوده عنه؛ كي لا يؤذيه بما لا قدرة له على دفعه.

أما لو وجد تجدد النعمة، أو دفع النقمة، ونحوهما، وهو في الصلاة - فلا يسجد؛ فإن سجد بطلت صلاته وجهًا واحدًا.

قال: **ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبَّر للسجود، وللرفع منه**؛ لأنه سجود في الصلاة؛ فاستحب فيه ذلك كسجود الصلاة، ولا يرفع يديه في هذا التكبير؛ كما لا يرفع يديه في التكبير للسجود على المنصوص.

وعن ابن أبي هريرة أنه لا يكبر لهذا السجود ولا للرفع منه، حكاه عنه - هكذا - الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وغيرهما، ورأيت فيما وقفت عليه من «الحاوي» أنه قال: يسجد من غير تكبير [ويرفع مكبرًا، ورأيت في «تعليق» القاضي الحسين عنه: أنه لا يكبر][٣] لرفع الرأس منه، وسكت عن التكبير للسجود، وقد غلط في قوله: «مطلقًا».

ولا يحتاج في هذه السجدة إلى نية اتفاقًا؛ لأن [نية][٤] الصلاة تنسحب عليها، قال القاضي الحسين- وتبعه في «التهذيب»-: فإذا رفع منها لا يجلس للاستراحة، بخلاف السجدة التي من قلب الصلاة.

فرع: إذا كان سجوده في آخر سورة، كما في «الأعراف» ونحوها؛ فيجب عليه أن ينتصب بعد السجود ليركع، وهل يستحب له أن يقرأ شيئًا من سورة أخرى؟

قال في «الشامل»، وأبو الطيب: نعم.

وحكى عن العجلي في الاستحباب رواية وجهين.

قال: ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحرام؛ لما ذكرناه من رواية أبي داود في أول الباب، قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود: وإعجابه به؛ لأنه كان يراه، ولأنه صلاة ذات سجود؛ فوجب [فيها][٥] تكبيرة الإحرام؛ كسائر الصلوات.

قال: «رافعًا يديه»؛ لأنه تكبير مشروع في ابتداء العبادة؛ فاستحب فيه رفع

---

(١) في أ، جـ، د: لكن.
(٢) في ب: رؤيته.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في جـ.

اليدين؛ كما في الصلاة.

وفي «الوسيط» ما يقتضي أنه لا يرفع يديه فيها؛ لأنه قال بعد حكاية الأوجه فيما يشترط في حق الساجد في غير الصلاة، [وراء الشروط: أما المصلي فيكفيه سجدة، ويستحب في حقه تكبيرة الهويّ، ولا يستحب رفع اليدين][(١)] [في غير الصلاة][(٢)]. [وقال العراقيون: يستحب رفع اليد][(٣)]؛ لأنه تكبيرة التحريم[(٤)]. فأشعر هذا من كلامه أن محل الخلاف في تكبيرة التحريم هل يرفع فيها اليد، أم لا؟

وقد أسقط الرافعي من نسخة «الوسيط» «غير»، فقال: إنه قال: ولا يستحب رفع اليد في الصلاة، وقال العراقيون... إلى آخره، ثم قال: وهذا بدع حكمًا وعلة، ولا يكاد يوجد نقله لغيره، ولا ذكر له في كتبهم.

ولا شك في أن الأمر كما قال لو كان المذكور في «الوسيط» كما قال بإسقاط[(٥)] لفظة «غير»، أما إذا كانت ثابتة[(٦)] - كما رأيته في غير ما نسخة - فالتعليل ليس ببدع.

وأما النقل عن العراقيين فصحيح، وما نقله عن غيرهم لم أر له ذكرًا في الكتب، بل هي ساكتة عنه.

واعلم أن [في][(٧)] قول الشيخ: «للإحرام» دليلًا على أمرين:

أحدهما: اشتراط النية؛ إذ لا إحرام بدونها، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.

والثاني: أنه يكون في حال استقراره قبل هويّه [إلى][(٨)] السجود إما قائمًا أو جالسًا. وكلامه من بعد يدل عليه أيضًا[(٩)].

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: التحرم.
(٥) في أ: لسقط.
(٦) في ج: راتبة.
(٧) سقط في ج.
(٨) سقط في ج.

(٩) قوله: ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحرام رافعًا يديه، ثم يكبر للسجود، ويكبر للرفع. ثم قال: وفي قول الشيخ: للإحرام، دليل على أمرين:
أحدهما: اشتراط النية؛ إذ لا إحرام بدونها، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.
والثاني: أنه يكون في حال استقراره قبل هويّه إلى السجود إما قائمًا أو جالسًا.
وكلامه من بعد يدل عليه، أيضًا. انتهى.
فيه أمران:
=

قال القاضي الحسين: ويستحب - عندي - أن يقوم قائمًا، ثم يكبر للافتتاح؛ ليحوز فضيلة القيام؛ لأن للقيام من الفضيلة ما ليس للقعود[١]، وهذا ما حكى[٢] الإمام عن شيخه أنه كان يفعله، وقال: لم أر له أصلًا ولا ذكرًا، ولم يورد في «التتمة» و«التهذيب» سواه.

قال: **ثم يكبر للسجود، ويكبر للرفع**؛ كما في صلاة النفل، وهو في حال السجود من تخريج ابن سريج، وقال الرافعي: إنه من تخريج أبي إسحاق[٣]. واتفقا على أنه لا يرفع فيهما اليد؛ لما سلف. هكذا قاله أبو الطيب، وتبعه ابن الصباغ.

وقال الروياني: إن الشافعي نص عليه في البويطي.

ومذهب ابن أبي هريرة جار هاهنا أيضًا؛ فلا يكبر للسجود ولا للرفع منه،

= أحدهما: أن ما ادعاه من عدم الخلاف في اشتراط النية ليس كذلك؛ ففي «الوسيط» عدم اشتراطها، وممن نقله عنه الرافعي، وقد حكاه الإمام - أيضًا - وجها، وصرح بحكايته - أيضًا - الرافعي في آخر المسألة، فقال في كلامه على لفظ «الوجيز» ما نصه: في أقل سجود التلاوة أربعة أوجه:
أحدها: أن الأقل سجدة بواجباتها في صلب الصلاة لا غير.
والثاني: سجدة مع التحرم والتحلل والتشهد.
والثالث: مع التحرم والتحلل لا غير.
والرابع: مع التحرم لا غير.
وجعل - أي الغزالي - أولها أصحها، وهو متأيد بما حكي عن الشافعي أنه قال: وأقله سجدة بلا شروع ولا سلام. هذه عبارته، وقد صرح المصنف وغيره بأن الساجد للتلاوة في الصلاة لا يحتاج إلى نية بالاتفاق، وذلك يزيد ما قلناه إيضاحًا.
الأمر الثاني: أن ما اقتضاه كلامه من إيجاب الإحرام قبل الهويّ غير مستقيم؛ لأن السجدة نافلة، والنوافل لا يجب فيها ذلك. [أ و].

(١) زاد في د: سواه. (٢) في أ، جـ: حكاه.

(٣) قوله في المسألة: والتكبير في حال التحريم من تخريج ابن سريج، وقال الرافعي: إنه من تخريج أبي إسحاق. انتهى.
وما نقله عن ابن سريج صحيح؛ فقد قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: إن ابن سريج خرج ذلك في الركوع، وإن أبا إسحاق خرجه في السجود.
وأما ما نقله عن الرافعي من كون التخريج المذكور لأبي إسحاق فغلط، ليس له في «الرافعي» ذكر بالكلية، وقد تقدم من كلام القاضي ما يدفعه أيضًا. [أ و].

صرح به أبو الطيب عنه[١]، وعن أبي جعفر الترمذي[٢] أنه يكبر عند السجود لا غير، أي: ويقرن [به][٣] النية.

قال القاضي أبو الطيب: وذلك مذهب له لم ينقله غيره.

وحكى الإمام عنه مع هذا أنه كره أن يأتي بتكبيرة فردة للإحرام؛ لأن في ذلك تشبيهًا لها بالصلاة، ولعل هذا مستند القاضي أبي الطيب في قوله: «ولم يقل به أحد من الأصحاب»؛ فإن الأصحاب مطبقون[٤] على أن ذلك وإن لم يجب فيستحب، وقد حكى الإمام وجهًا أبعد منه: أنه لا يشترط في ذلك تكبير ولا تسليم؛ بل يكفي الإتيان بصورة السجود مع استجماع الشرائط من الطهارة ونحوها. قال: وهذا لم يذكر شيخي غيره؛ لأنه لو فرض [فيه تحريم وتحليل][٥] لكان صلاة، والسجدة الفردة لا يجوز أن تكون صلاة.

قلت: وهذا الوجه قد صححه الغزالي، وهو ما نص عليه الشافعي في كتاب استقبال القبلة، وعليه ينطبق قول البغوي: إن الشافعي قال: وأقله أن يضع جبهته بلا شروع ولا سلام.

---

(١) قوله: من سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود وللرفع منه. ثم قال: وعن أبي هريرة: أنه لا يكبر لهذا السجود ولا للرفع منه، حكاه عنه هكذا الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وغيرهما، ورأيت فيما وقفت عليه من «الحاوي» أنه قال: يسجد من غير تكبير، ويرفع مكبرًا. ورأيت في «تعليق» القاضي الحسين عنه: أنه لا يكبر لرفع الرأس منه، وسكت عن التكبير للسجود. ثم قال بعد ذلك في الكلام على السجود في غير الصلاة ما نصه: ومذهب ابن أبي هريرة جار هنا - أيضًا - فلا يكبر للسجود ولا للرفع منه، صرح به أبو الطيب عنه. انتهى كلامه.
فيه أمران:
أحدهما: أن ما نقله عن «الحاوي» عن ابن أبي هريرة ليس كذلك؛ بل فيه عنه عدم التكبير فيهما، موافقا لما نقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره، فقال: والوجه الثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة-: يسجد غير مكبر، ويرفع غير مكبر. هذه عبارته.
الأمر الثاني: أن ما نقله عن أبي الطيب - أيضًا - ليس الأمر فيه كذلك؛ فإنه لم يتعرض لخلاف بالكلية فيما إذا سجد في الصلاة، لا عن ابن أبي هريرة ولا عن غيره، وأما في خارج الصلاة فقال ما نصه: وقال ابن أبي هريرة: يسجد من غير تكبير لإحرام ولا لغيره. هذا لفظه في «تعليقته»، وهو الكتاب الذي ينقل عنه المصنف. [أ و].
قلت: قوله - نقلاً عنه-: «ومذهب ابن أبي هريرة...» يأتي فيما بعد.

(٢) في ب: الزيدي. (٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ: متفقون. (٥) في ب، د: فيه تحليل، وفي جـ: فيه تحليل تحريم.

قال الأصحاب: ويستحب له أن يقول في سجوده: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عنّي بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها منّي كما تقبلتها من عبدك داود»؛ لأن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي[(١)] ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتني[(٢)] وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة؛ فسمعتها [وهي][(٣)] تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا... إلى آخره، قال: فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد؛ فسمعته [يقول][(٤)] مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة»[(٥)] رواه الترمذي، وقال: حسن غريب. وصحح رواية عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن [بالليل][(٦)]: سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»[(٧)].

ولا جرم استحب في «المهذب»[(٨)] أن يقول ذلك في سجوده، وأنه لو قال الأول كان حسنًا.

ولو قال [مثل][(٩)] ما يقول في سجود الصلاة جاز. قاله الغزالي وغيره، وقال القاضي الحسين: إنه مستحب، وهو في سورة «الم تنزيل» أكثر استحبابًا؛ لقوله

---

(١) في د: رسول الله. (٢) في أ: رأيت.
(٣) سقط في أ. (٤) سقط في ج.
(٥) أخرجه الترمذي (١/ ٥٧٧) أبواب السفر، باب: ما يقول في سجود القرآن (٥٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٢٦٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: سجود القرآن (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٥٦٢، ٥٦٣)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (١/ ٢١٩)، والبيهقي (٢/ ٣٢٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٦/ ٣١٤)، من طريق الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: يا حسن، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس... فذكره.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وقال الحاكم: هذا حديث رواته مكّيون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
والحديث رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٤٣) في ترجمة الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، وقال: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، ثم قال: لهذا الحديث طرق فيها لين.
وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢١) وقال: ضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة.
قلت: ولم أجد هذه الزيادة في كتاب العقيلي.
(٦) سقط في ج. (٧) تقدم.
(٨) في أ، ج، د: المذهب. (٩) سقط في ب.

تعالى: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

قال: ويستحب إذا سجد في «الفرقان» أن يقول: سجدت للرحمن، وآمنت بالرحمن؛ فاغفر لي يا رحمن. وكذا ذكره في «التتمة»، وقال: إن الخبر ورد به.

قال: وقيل: يتشهد ويسلم؛ لأنها صلاة ذات إحرام؛ فوجب أن يكون فيها تشهد وسلام؛ كسائر الصلوات، وهذا ما حكاه أبو علي الطبري عن بعض الأصحاب، وقال القاضي الحسين: إنه الذي حكاه البويطي. وهو منتقض بصلاة الجنازة؛ فإنها صلاة ذات إحرام وسلام، ولا تشهد فيها.

وقيل: يسلم ولا يتشهد؛ كما في صلاة الجنازة، ولأن التشهد يقابل القراءة، والسلام يقابل تكبيرة الإحرام؛ فلما لم يقرأ لم يتشهد؛ ولما كبر للإحرام سلم، وهذا ما نص عليه في «المسائل المنثورة»؛ كما قال أبو الطيب، وادعى أنه أظهر القولين، واختاره القفال وصاحب «المرشد»، وادعى القاضي الحسين في آخر «باب سجود السهو»: أنه ظاهر المذهب، وهنا: أنه الأصح، وكلام الشيخ يشير إلى أنه من تخريج الأصحاب، وكذا قال الماوردي، وهو معزيّ في «تلخيص» الروياني إلى ابن سريج وأبي إسحاق.

وعلى هذا هل يستحب التشهد؟ فيه وجهان، حكاه الإمام.

قال: والمنصوص، أي: في «مختصر» البويطي - كما قال العراقيون، وهم أقعد بالنقل-: أنه لا يتشهد ولا يسلم؛ كما لو سجد في الصلاة، وهذا ما عليه جماعة الأصحاب؛ كما قال أبو الطيب، وحينئذ يكون رفع الرأس من السجود نهايته، والقائلون بالوجه قبله قالوا: مراد الشافعي أنه لا يجمع بينهما.

قال: وحكم سجود التلاوة، أي: والشكر، حكم صلاة النفل في [استقبال][(١)] القبلة، وسائر الشروط؛ لأنها في الحقيقة صلاة، وهذا القول معزيّ في «تلخيص» الروياني إلى ابن سريج وأبي إسحاق.

ولا يقوم الركوع عند وجود سبب السجود مقامه؛ كما لا يقوم مقامه

(١) سقط في أ، ب، والتنبيه.

في سجود السهو.

[و][(١)] قال في «الكافي»: ولو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام سجود الشكر كان حسنًا.

وقد أفهم قول الشيخ جواز فعل السجود على الراحلة [إذا كان في الصلاة][(٢)] وفي حال المشي في السفر، وبه صرح ابن الصباغ والغزالي في حال كونه على الراحلة إذا كان في الصلاة، وكذا اقتضاه إطلاق القاضي الحسين وأبي الطيب وغيرهما فيما إذا لم يكن في صلاة أيضًا، وهو وجه حكاه الغزالي تبعًا لإمامه، والفوراني.

وقد يوجه بما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: «قرأ النبي ﷺ عام الفتح سجدة؛ فسجد [وسجد][(٣)] الناس كلهم - منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده»[(٤)].

وإذا جاز على الراحلة جاز بالإيماء أيضًا، وبه صرح البندنيجي والقاضي الحسين في آخر باب سجود السهو، ولم يحك غيره.

وقد حكى الإمام والفوراني - وتبعهما الغزالي - وجهًا آخر: أنه لا يجوز على الراحلة؛ لأن أظهر أركانها إلصاق الجبهة بالأرض؛ كما أن معظم أركان صلاة الجنازة القيام، وهي لا تجوز على الراحلة على الأظهر.

قال الرافعي: والأصح أنه يكفي الإيماء.

والفرق بينه وبين صلاة الجنازة: أنه يندر وجود الجنازة على الراحلة، ولا كذلك التلاوة، وأيضًا: فلمراعاة حق الميت.

والخلاف في هذه الحالة مشبه بصلاة النفل بالإيماء مع القدرة على القيام.

وقد أفهم ما ذكرناه من علة وجه المنع: أنه لو كان على الراحلة فيما يمكنه أن

---

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في أ، جـ، د.

(٣) سقط في أ، جـ، د.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٨) كتاب الصلاة، باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (١٤١١)، وأصله في الصحيحين بنحوه.

يضع جبهته عليه، جاز وجهًا واحدًا، وبه صرح الأصحاب.

وأما إذا كان القارئ ماشيًا فهو في الاستقبال ووضع الجبهة على الأرض كالمتنفل، صرح به ابن الصباغ أيضًا.

فرع نختم به الباب:

قال المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه، وتلك سجدة لا يعرف لها أصل، ولم تنقل عن رسول الله ﷺ، والأولى أن يدعو بعد الفراغ؛ كما وردت به الأخبار، والله أعلم.

* * *

obeikandl.com